


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1
4 August 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس

ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/نشرين الأول 2010
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

تجميع للآراء بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- لا يجوز إلا لطرف في البروتوكول أن يحتج بإجراءات الامتثال بموجب البروتوكول فيما يتعلق بنفسه أو الاحتجاج بها ضد طرف آخر. وإذا قدم طرف طلبا يتعلق بالامتثال، يجوز أن تتخذ لجنة الامتثال تدبير واحد أو أكثر من التدابير المحددة في الفقرة 1 من القسم سادسا من إجراءات وآليات الامتثال المرفقة بالمقرر BS-I/7. وبما يتماشى مع طبيعة إجراءات وآليات الامتثال التيسيرية والخالية من الخصومة والتعاونية (القسم أولاً من المرفق بالمقرر BS-I/7)، فإن تركيزها من حيث تحديد وظائف اللجنة (القسم ثالثا من المرفق بالمقرر BS-I/7) وتحديد التدابير المتعلقة بعدم الامتثال (القسم سادسا من المرفق بالمقرر BS-I/7) يتمثل في تقديم المشورة و/أو المساعدة إلى الطرف المعني بغية مساعدته على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب البروتوكول.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الرابع المقرر BS-I/7، مع الأخذ في الحسبان تقرير وتوصيات لجنة الامتثال الذي سلّم ضمن أمور أخرى بعدم ورود أي طلبات تتعلق بالامتثال إلى لجنة الامتثال حتى ذلك الوقت، ودعا الأطراف إلى تقديم آراء عن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء وأن يتيحها للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كيما ينظر فيها.

3- ووفقا لذلك، تعرض هذه الوثيقة تجميعا للآراء المقدمة من الأطراف (القسم ثانيا) وعناصر مقترحة لمشروع مقرر (القسم ثالثا) للنظر فيها واحتمال اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانياً - آراء عن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال

4- حتى 4 أغسطس/آب 2010، استلمت الأمانة تقارير من ثلاثة أطراف، وهي البرازيل والاتحاد الأوروبي والمكسيك. وتتفق التقارير الثلاثة على أنه يمكن بالفعل تحسين دور لجنة الامتثال. وترد الآراء المعرب عنها في كل تقرير¹ أدناه.²

البرازيل

(1) إن إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول والمحددة في المقرر BS-I/7، ووفقاً للمادة 34 من البروتوكول، هي أداة يمكن أن تقدم مساهمة مفيدة نحو تنفيذ هذا الاتفاق الدولي.

(2) والهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال وتقديم المشورة والمساعدة حسب الاقتضاء. ويتم ذلك وفقاً للطبيعة البسيطة والتيسيرية والخالية من الخصومة والتعاونية لإجراءات وآليات الامتثال، والتي تعتبر لجنة الامتثال هي العنصر المركزي فيها. ومن الضروري تحسين الدور الداعم للجنة من أجل تحقيق أهداف الإجراءات والآليات. وينبغي أن يركز هذا الدور الداعم على حفز التعاون الدولي من أجل مساعدة البلدان على التغلب على العوائق التي تعترض تنفيذ البروتوكول.

(3) ومن المفيد الاستذكار أنه من أجل تعزيز الامتثال، يمكن للجنة أن تقدم المشورة أو المساعدة إلى الطرف المعني، حسب الاقتضاء، أو أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات (الفقرتان 1 (أ) و (ب) من القسم سادساً من المقرر BS-I/7).

(4) وينبغي أن يوضح مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول هذين الحكمين، بحيث يمكن توفير للجنة أدوات داعمة فعالة، مثل وسائل لحشد الموارد المالية أو التكنولوجيا أو مشاريع بناء القدرات. ويؤدي توافر هذه الأدوات إلى وجود أدلة ملموسة عن قدرة اللجنة على دعم البلدان. وبالتالي يسهم تحسين الدور الداعم للجنة في بناء ثقة الأطراف باللجنة.

(5) غير أن عملية بناء الثقة هذه تعتمد على فهم أوضح لما يترتب على عدم الامتثال. ومن المهم الوضع في الاعتبار أن البروتوكول يؤثر على مجالات تتعلق بالتجارة الدولية في السلع وتطوير التكنولوجيا البيولوجية. ولذا، فإن تحسين الدور الداعم للجنة يتطلب ضمان عدم اعتماد تدابير عقابية لاستكمال الأدوات الداعمة.

(6) وحتى يتم تناول هذه الأبعاد - أدوات الدعم الفعالة والوضوح بشأن آثار عدم الامتثال - من المرجح ألا تنتمس البلدان الحصول على دعم من اللجنة.

الاتحاد الأوروبي

ملاحظات عامة

(1) كنقطة بداية، يرغب الاتحاد الأوروبي في أن يؤكد على أن الهدف الرئيسي لأي آلية امتثال هو دعم تنفيذ الصك الذي تخدمه. ولا تعتبر آلية الامتثال لبروتوكول قرطاجنة استثناء في هذا الصدد. وبالفعل، تم التأكيد على الوظيفة الداعمة والتيسيرية للجنة في إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ويعتقد الاتحاد

¹ إن النص الوارد من المكسيك هو ترجمة للنص الأصلي باللغة الإسبانية.

² تم ترقيم الفقرات في كل تقرير لسهولة الرجوع إليها/الإشارة إليها.

الأوروبي أن هناك إمكانية كبيرة لأن تلعب اللجنة دورا هاما في بناء القدرات عن طريق مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول من خلال تقديم المشورة والمساعدة، وبالتالي تحسين فعالية البروتوكول ككل. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تهيئة مناخ واضح من الثقة بين الأطراف واللجنة. وأصبح من الواضح أيضا أنه على الرغم من وجود حالات موثقة عن عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب البروتوكول فإن حالات عدم الامتثال هذه لم تنقل إلى علم اللجنة أو لم تستطع اللجنة النظر في هذه القضايا حيث لم يرسلها أي طرف إلى اللجنة. وعلى سبيل المثال، لم يقدم عدد من الأطراف التقارير الوطنية، وهي أداة أساسية "للتحقق من صحة" البروتوكول، ولكن لم يتصل أي طرف باللجنة لإبلاغها بعدم تقديم التقرير والمطالبة بالمساعدة التي يمكن أن توفرها اللجنة.

آلية الامتثال الحالية

(2) تستطيع اللجنة، في إطار إجراءات وآليات الامتثال الحالية، أن تحصل على معلومات من أي طرف فيما يتعلق بنفسه (طلب من الطرف نفسه) أو من طرف يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر نتيجة عدم امتثال طرف آخر (طلب من طرف إلى طرف). ويجوز أن تتخذ اللجنة في وقت لاحق مجموعة من التدابير، حسبما هو مبين في الجزء سادسا من الإجراءات والآليات، التي توفر فرصة للأطراف التي تواجه صعوبات في الوفاء تماما بجميع التزاماتها بموجب البروتوكول للحصول على مساعدة مالية وتقنية ونقل التكنولوجيا وغيرها من تدابير بناء القدرات. وحتى اليوم، لم يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قرارا بأن يتيح هذه التدابير إلى أي طرف ولم تصدر اللجنة أي توصيات بهذا الشأن.

آراء بشأن تحسين الدور التيسيري للجنة الامتثال

(3) يرى الاتحاد الأوروبي أن عدم استلام اللجنة لأي طلب حتى الآن برغم الإشارات الواضحة التي تفيد بأن العديد من الأطراف تواجه صعوبات في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، يشير إلى أن الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات إلى اللجنة محدودة جدا أو غير مناسبة بأي حال من الأحوال. ولذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يعزز الدور 'التيسيري والداعم' للجنة عن طريق إدخال حكم واضح ومستقل بشأن التدابير الداعمة. وبموجب مثل هذا الاقتراح، فإن التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من القسم سادسا من إجراءات وآليات الامتثال (أي تقديم المشورة والمساعدة وتقديم توصية إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية وتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات) ستعتبر "تيسيرية" وستكون هي التدابير الوحيدة التي يجوز أن تطبقها اللجنة عندما يقدم طرف ما طلبا يتعلق بامتثاله لالتزاماته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يعتمدها في وقت لاحق على أساس توصيات اللجنة هي فقط الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات (الفقرة 2 (أ) من الجزء سادسا). ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تتخذ لجنة الامتثال هذه التدابير التيسيرية عندما تصبح اللجنة من تلقاء نفسها على علم بحالات عدم امتثال محتملة أو كإجراء بديل عن طريق الأمانة. ويمكن مواصلة تحديد ذلك على حالات عدم الامتثال التي تصبح واضحة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وتلك المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وسوف يُمكن هذا الإجراء للجنة من معالجة على وجه الخصوص حالات عدم الامتثال المحتملة عندما تكون هناك أيضا إشارة واضحة إلى أن الموقف يستند إلى افتقار الطرف المعني للقدرات.

المكسيك

(1) ينبغي تقديم التقارير المتعلقة بحالات النجاح في الامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتي يمكن أن تكررهما الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للاستفادة من الخبرات الإيجابية.

(2) وينبغي توثيق أسباب عدم تنفيذ البروتوكول عمليا، مثل في حالة المادة 18.

(3) وينبغي إجراء تحليل لتوضيح العلاقة القائمة بين التقارير الوطنية، فيما يتعلق بمستوى تنفيذ البروتوكول، بحيث يمكن تحديد سبب أغلبية حالات عدم الامتثال وبالتالي وضع آليات وإجراءات لدعم هذه الحالات.

ثالثا- العناصر المقترحة لمشروع مقرر

5- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر في العناصر التالية من مشروع مقرر:

(أ) أن يأخذ في الحسبان الآراء المقدمة من الأطراف حسبما تم تجميعها في القسم السابق من هذه الوثيقة بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال؛

(ب) أن يشير إلى هدف إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وطبيعتها ومبادئها الأساسية حسبما هو منصوص عليه في القسم أولا من المقرر BS-I/7، والتي تشدد على تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال من خلال تقديم المشورة والمساعدة؛ بطريقة بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية؛ وعن طريق إيلاء الاهتمام الواجب بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول؛

(ج) أن يسلم بالحاجة إلى مواصلة بناء ثقة الأطراف في دور لجنة الامتثال وتطبيق إجراءات وآليات الامتثال الخاصة بالبروتوكول عن طريق جملة أمور منها، التأكيد على الدور التيسيري والداعم للجنة وتعزيز هذا الدور؛

(د) أن يقرر، في حالة تقديم أي طرف لطلب يتعلق بالامتثال يخص الطرف نفسه في سياق الفقرة 1 (أ) من القسم رابعا من المرفق بالمقرر BS-I/7، أنه يتعين على لجنة الامتثال استجابة لذلك أن تنتظر في عدم اتخاذ إلا التدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من القسم سادسا من المرفق بالمقرر BS-I/7، وهي تقديم المشورة أو المساعدة إلى الطرف المعني و/أو تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات؛

(هـ) أن يقرر كذلك أنه يجوز للجنة الامتثال أن تنتظر أيضا في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في حالة عدم تقديم طرف لتقريره الوطني أو إذا وردت معلومات من خلال تقرير وطني تبين أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(و) أن يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لالتزام واحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول نتيجة الافتقار إلى القدرات على أن تقدم طلبا إلى لجنة الامتثال يتعلق بامتثالها بغية الحصول، حسب الاقتضاء، على المشورة أو المساعدة اللازميتين من اللجنة نفسها أو من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أساس توصيات اللجنة.